



كازينو لبنان

شركة كازينو لبنان

شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانية

راسمالها اثنان و ثلاثون ملياراً و أربعمائة مليون ليرة لبنانية مدفوع بالكامل

دعوة لمساهمي شركة كازينو لبنان ش.م.ل

لحضور جمعية عمومية عادية سنوية

التي ستعقد بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٢

يتشرف مجلس إدارة شركة كازينو لبنان، شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانية، بدعوة حضرة مساهمي الشركة إلى عقد جمعية عمومية عادية سنوية في مركز الشركة الرئيسي في طبرجا كفرياسين (المعاملتين) (جبل لبنان) وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الجمعة الواقع في ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٢، للبحث في جدول الأعمال التالي:

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة العام والخاص عن أعمال وحسابات سنة ٢٠٢١
- ٢- الاستماع إلى تقرير مفوضي المراقبة العام والخاص عن أعمال وحسابات سنة ٢٠٢١
- ٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لسنة ١٢٠٢ و على توزيع سلفة على أنصبة الأرباح السابقة
- ٤- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم لسنة ٢٠٢١
- ٥- تعيين مفوضي المراقبة لسنة ٢٠٢٢ وتحديد بدل أتعابهم
- ٦- منح التراخيص المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة
- ٧- أمور أخرى متفرقة و طارئة.

ويعلن المجلس لحضرات المساهمين أن الشركة تضع تحت تصرفهم في مركزها الرئيسي الكائن في طبرجا كفرياسين وفي مكان انعقاد الجمعية المحدد أعلاه قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية، المستندات المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون التجارة المعدلة لسنة ٢٠٢١ وهي:

- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية الفردية لا سيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وايضاحات حول البيانات المالية.
- تقرير مفوضي المراقبة الخاص وفق احكام المادة ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة المعدلة.
- تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الشركة.
- تقرير مجلس الإدارة وفق احكام المادة ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة المعدلة.
- قائمة المساهمين.

ويذكر المجلس حضرة المساهمين بالأحكام التالية الواردة في المادة ٤١ من نظام الشركة:

المادة ٤١: يجوز للمساهمين، الذي لا يستطيعون حضور الجمعية أن يوكلوا عنهم من يمثلهم شرط أن يكون هؤلاء من المساهمين ولا يشمل هذا الشرط الممثلين الشرعيين لفاقدي الأهلية.

مجلس إدارة شركة كازينو لبنان

شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانية